

الاعادة ولو رفع الشك عن علمه او كان يتبادر بغيره في حقهم
 ولا يجوز دفع الزكوة اليه على نضامين اي مال كان ويجوز دفعها
 اليه على نكاحه او غيره وان كان صحيحا مكتسبا او غيره نفل الزكوة
 من اليد واليد وانما تفرق صدقة كل من يتقرب اليه الانسان
 التي تبتدئ الصفا والى الترميم او يخرج من العمل اليه **باب صدقة**
الصدقة صدقة الفطر واجبة على كل مسلم اذا كان مأكلا لغيره النفا
 قاضيا غسكية وثيابا او ثابته وفسوسا ولسان وغيره يخرج
 ذلك عن نفقته اولاد الصغار وغيره مما يملكه الخدم ولا يورثه غيره
 ولا غاؤه ولا ولد الكافر وان كان غاؤه مالا ولا يخرج عن طاقته ولا غاؤه
 التجارة والتجارة التي لا يملكها الا فطره على كل من صدقها في يومه المسلم
 عن غيره الكافر والفطرة نصف صاع خبز او صاعا اخر غير الخبز او زبيب
 والصاع عنده او قيمته من غيرها انما يتعدا حال العراقة والرجوع
 عليه اطلاقه لمن طهر وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر يوم
 الفطر حتى مات قبل ذلك لم يجز فطره من اسم اوله ولو طلع الفجر
 لم يجز فطرته المستحب انما ان يخرج الفطرة قبل الخروج الى العمل
 فان صدقها قبل يوم الفطر فان اخرجها عن يوم الفطر لم يستطع ان
 عليهم طرحتها **كتاب الصوم** الصوم ضمان واجب نفل
 قالوا بصبر ان من يتعمد ان يرضى بصومه رمضان والنفل الذي
 ويجوز صومه بنية الكيل لمن لم يرضى اصح اجزا تدا لئلا يفسد من

الزوال والقرن الثاني ما يثبت في الذم كقضاء رمضان والنداء المطلق
 واكتفاؤه فلا يجوز الا بنية الليل والنفل كل يوم بنية قبل الزوال
 ويضمن للمسلم ان يجتنب الهلاك في اليوم التاسع والعشرون
 وان وافقه ربه صام وان عم عليهم اكلوا يوم شعبان ثلثي صا
 ثم صاموا وجرى هلال رمضان وحين صام وان لم يتقبل الامام
 شهرته وان كان بالسما علة قبل الامام شهرته الوالد في روزه
 الهلاك جلا كان او ثابته ط كان او عبدا وان لم يكن بالسما علة
 لم يقبل الشهان حتى يراه جمع كذا في دفع العلم بغيره ووضعت الصوم
 من غير طوع الخو الثاني الى غير ذلك الصوم هو الامساك
 عن الاكل والشرب والجماع بها ومع النية فان نكح النساء او تزوج
 ناسيا لم يفطر وان ان ذلك في صوم فاكل بعد ذلك يتقبل فعله
 انقضاء اول الفارة وان نام فاحتلم ونظر الى امرأة فانزل او دهن
 او حنظل او تحلى او قبل لم يفطر وان انزل في حلة او لم يفطره انقضاء ولا
 كفارة ولا ناس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره ان لم يامن وان دعت
 التي لم يفطر وان استنقذ عاجلا بلا فيه فعلية انقضاء ومن استنقذ
 او كثر من فطره من طوع عامر في اول السبيل او اكل وشرب ما يتعدى
 او تدوى به فعلية انقضاء ولا كفارة عليه وليس في انقضاء الصوم في غير
 رمضان كفارة ومن جرحه وسقط اي فطره في روزه وادوى ما يقدر
 او مته بره فربما ان يجره او طاعة فطره وان اوطر في اكله لم يفطر
 يفطر

والكفارة مثل كفارة
 وجماع في الفجر والنفل
 فعلية انقضاء صح